

شادة ٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

محمد رشاد ههنا

بشامر هيئة الوصاية الموقته

لؤيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد هجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد الجليل إبراهيم العمري

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هور الدين طراف فراد ههسى هيد العزيز هيد الله هالم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير العدل

هسين بوزيد سماعيل هجمود القبانى محمد ههسى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الخارجية

هيد العزيز هلى محمد ههسى هراج ههاج

وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف

محمد ههبرى ههصور محمد ههواد ههلال محمد ههسن الباقورى

وزير الدولة وزير التكوين

ههسى ههضوان هريد ههظون

هرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

بشامر ههضىرة ههساحب ههجلالة ملك ههصر والسودان

ههضىة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ؛

لوعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأست بما هو آت :

شادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"فإذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تمنح القاضي أو الموظف القضائى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة ، كما يجوز لها أن تضم الى مدة الخدمة المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة الى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين فإذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها فإذا لم يكن يستحق المعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن هذه المدة "

شادة ٢ - على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

محمد رشاد ههنا

بشامر هيئة الوصاية الموقته

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد لؤيس مجلس الوزراء

محمد ههسى هيد الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)

هرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بشامر ههضىرة ههساحب ههجلالة ملك ههصر والسودان

ههضىة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسميت بما هو آت :

شادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٥ (وزاوة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر الف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة العادية بنيويورك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد هبة الدين بكرات

محمد رشاد ههنا

بامر هيئة الوصاية المؤقتة

لؤيس هجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

لؤيز الخارجية

محمد همد هراج هراج

لؤيز المالية والاقتصاد

هبة الجليل ابراهيم العمري

هرسوم

بشان تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترحات بشأنها

بباسم حضرة هاجب الجلالة ملك هصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسميت بما هو آت :

شادة ١ - تؤلف لجنة بوزارة المالية والاقتصاد لدراسة الأنظمة الحكومية القائمة واقتراح ما تراه من الإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها لتحديد اختصاصات الوزارات والمصالح وتنظيم الأعمال بها بما يكفل وقف تضخم الوظائف وانقاص عددها الى الحد الذى يقتضيه صالح العمل وعلى الأخص تقدم اقتراحاتها فى المسائل الآتية :

وسميت بما هو آت :

شادة ١ - تنشأ فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) وظيفة لوكل آخر للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج سنويا .

شادة ٢ - هكلى فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) الوظائف الثلاث الآتية :

مدير الجامع الأزهر بدرجة مدير عام "٢" بربط قدره ١٣٠٠ ج سنويا

السكرتير العام للجامع الأزهر بدرجة مدير عام "ب" بربط قدره ١٢٠٠ ج سنويا
سكرتير العام المساعد للجامع الأزهر بالدرجة الثالثة بمتوسط قدره ٦٦٠ ج سنويا .

شادة ٣ - هكلى رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كلى منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد هبة الدين بكرات

محمد رشاد ههنا

بامر هيئة الوصاية المؤقتة

لؤيس هجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

لؤيز المالية والاقتصاد

هبة الجليل ابراهيم العمري

لؤيس هجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

هرسوم بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بباسم حضرة هاجب الجلالة ملك هصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛